مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: حق الصمت في مرحلة الاستدلال وفقاً للقانون الإماراتي (دراسة مقارنة)
اسم الكاتب: محمد خميس الزعابي، منى سالم الوسمي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8694
تاريخ الاسترداد: 2026/06/07 18:55 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 21، العدد 3
ربيع الأول 1446هـ / سبتمبر 2024م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

سبتمبر 2024م **مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية** المجلد 21 العدد 3
https / /:doi.org /10.36394 /jls.v21.i3.17

حق الصمت في مرحلة الاستدلال وفقاً للقانون الإماراتي (دراسة مقارنة)

محمد خميس الزعابي[1]

منى سالم الوسمي[2]

تاريخ الاستلام: 18-04-2023 **تاريخ القبول: 24-10-2023**

ملخص البحث:

أعطت التشريعات الدولية التابعة لحقوق الإنسان للمتهم العديد من الحقوق التي تساعده على مواجهة السلطات، كونه فرداً وحيدًا يواجهُ العديدَ من السلطات، وأحد هذه الحقوق كان حق الصمت الذي يعطي المتهم فرصة الاختيار بين الإدلاء بأقواله أو اختياره للسكوت، وانقسم رأي الفقهاء في هذا الحق بين مؤيدٍ ومعارض، فاخترت أن أبحثَ بتعمق أكبر في هذا الحق، وفي تطبيق التشريعات المختلفة فيه

فجزأت هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسية، يتحدث المبحث الأول عن موقف الفقه والتشريعات الوطنية من حق الصمت، والمبحث الثاني يتحدث عن حق الصمت في مرحلة الاستدلال، أما المبحث الثالث فيتحدث عن الآثار المترتبة على تجاوز حق المتهم في الصمت

وبناءً على نتائج البحث قمت كباحث بوضع بعض التوصيات، وكان من أهمها أن يتم النص على حدود مهام مأمور الضبط القضائي في استجواب المتهم في المادة رقم (48) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (38) لسنة 2022، وذلك بإضافة النص التالي: "ولا يحق لمأمور الضبط القضائي مناقشة المتهم في أقواله، ويقتصر دوره فقط على سماع ما يبديه المتهم من أقوال دون محاولة استنطاقه بأية وسيلة من وسائل الإكراه غير المشروعة"

الكلمات الدالة: حق الصمت، مرحلة الاستدلال، حقوق المتهم، البطلان.

---

(1) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)
alajil@outlook.com

(2) كلية القانون – جامعة الشارقة (الشارقة – الإمارات العربية المتحدة)

المقدمة:

يتعايش الأفراد في المجتمعات والدول وفق قيودٍ قانونيةٍ تقيّد حرياتهم لضمان حقوق أفراد تلك المجتمعات وعدم التعدي عليها، ما يمنح تلك المجتمعات الأمان والاستقرار والحياة الكريمة، لكن من الأفراد من قد يلجأ إلى تجاوز تلك القيود القانونية؛ فيتعدى على حقوق الآخرين، مما يعرّض هؤلاء الأفراد إلى المساءلة القانونية والعقاب جزاءً على أفعالهم المخالفة للقانون، وكل دولة لها الحق في فرض العقوبات الضرورية على من يرتكب الجرائم على أراضيها وأقاليمها (مرزوق، 2015)، وكانت كل دولة مستقلة في قوانينها بلا جدال وبلا حساب، وفي هذه الدراسة نخص بالذكر قوانين التعامل مع المتهم، بالأخص القوانين التي تجبر المتهم على الاعتراف بأفعاله والإقرار بها، وكانت بعض الدول تستخدم العنف والتعذيب لإجبار المتهم على الاعتراف (النويصر، 1998)

إلى أن جاء الوقت الذي نظم علاقات الدول مع بعضها البعض وفق قوانين دولية، عن طريق المنظمات الدولية، وهنا فرضت هذه المنظمات الدولية قوانين تنظم بعض المصالح وتوحدها، وصار الأمر إلزامياً على الدول الأعضاء أن تطبق ما تفرضه المنظمات الدولية من قوانين، ومن هذه المنظمات منظمات حقوق الإنسان التي صارت تنادي بحقوق المتهم، فقدمت له بشكلٍ إلزامي الكثير من الحقوق منها حق المحاكمة العادلة، وحق الاستعانة بمحامي، وحق الاستعانة بمترجم، وحق الصمت الذي يعني عدم إجبار المتهم على الكلام، فلم يعد التحقيق مع المتهمين واستجوابهم يتعلق بقوانين الدول الوطنية، بل بات يتبع أساليب ومناهج عالمية محمية من قبل المنظمات الدولية (علوان، 2007)، وهذا الأمر فرض على الدول أن تقوم بإجراء التعديلات اللازمة على قوانينها الداخلية لتجاري القوانين الدولية (روسو، 1987)

وفي هذه الدراسة سأركز على دراسة حق الصمت الذي أعطته القوانين الدولية للمتهم، لما لهذا الموضوع من حساسية في القانون، فحق الصمت هذا قد يثبت براءة المتهم أو أنه قد يثبت إدانته، فأحببت أن أدرس هذا الموضوع بتعمق، وقمت بدراسته من خلال مباحث رئيسية، هي:

- المبحث التمهيدي: موقف التشريعات والفقه من حق الصمت.
- المبحث الأول: تطبيق السلطات لحق الصمت في مرحلة الاستدلال.
- المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تجاوز حق المتهم في الصمت في مرحلة الاستدلال.

1. أهمية الدراسة:

إن التزام الدول بمنح المتهم حق الصمت في تشريعاتها الوطنية يعتبر مقياساً لاحترام هذه الدول لحقوق الإنسان، لكن هذا الحق كغيره من الحقوق يمكن أن يتعرض للتجاوزات الغير قانونية وقد يتم استخدامه بشكلٍ يضر بمصلحة المتهم، لذلك كان يجب أن يتم النص عليه والنص على ضماناته بشكلٍ صريحٍ في التشريعاتِ المختلفة، ويعتبر حق الصمت موضوعٌ جديدٌ نسبياً على دولة الإمارات لأنه أُدْخِل ضمن قوانينها وتشريعها الداخلي عام 2020م، وهناك القليل من الدراسات التي تعالج هذا الموضوع في القانون الإماراتي، فأحببت أن أثري هذا الموضوع عن طريق تقديم دراسةٍ بحثيةٍ معمقةٍ فيه، فهذا الموضوع لشدة حساسيته قد تضيع معه حقوق الأفراد، فالصمت قد يُدين المتهم البريء أو أنه قد يُبَرّئ المتهم المُدان والذي تضيع بِتَبْرِئَتِه حقوق الآخرين

2. مشكلة الدراسة:

ينصّ القانون الإماراتي الجديد[1] على وجوب إحاطة مأمور الضبط القضائي للمتهم بأنه يملك الحق في الامتناع عن الكلام، لكن إذا لم يقدم المتهم ما قد يبرئه من أقوال خلال 48 ساعة فيتوجب على مأمور الضبط القضائي أن يُحيل المتهم إلى النيابة العامة المختصة لتقوم باستجواب المتهم خلال 24 ساعة، ثم تأمر النيابة العامة بحبسه احتياطياً أو أنها تقوم بإطلاق سراحه

وهنا يتبين لنا بأن القانون الإماراتي قد منح المتهم حق الصمت خلال مرحلة الاستدلال، لكن هناك بعض الغموض الذي يحيط بهذا الحق في القانون الإماراتي، ونتجت عنه بعض التساؤلات التي تحتاج إلى البحث عن إجاباتٍ قانونيةٍ ومنطقيةٍ لها، إذا تبرز مشكلة الدراسة من خلال التساؤلات التالية:

1. نص المشرع الإماراتي على أنه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يحيط المتهم العلم بأنه يملك حق الامتناع عن الحديث، وأنه يمهل المتهم مدة 48 ساعة ليأتي بما يبرئه من أقوال وإلا فإنه سيُحال إلى النيابة العامة المختصة لمتابعة التحقيق معه، لكن ماذا لو لم يأت المتهم بما يبرئه من أقوال خلال هذه المدة

(1) القانون الاتحادي رقم (38) لسنة 2022 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، المادة (48) والتي تنص على أنه " 1- يجب على مأمور الضبط القضائي فور القبض على المتهم أو ضبطه وإحضاره، وقبل سماع أقواله، إحاطته علما بالجريمة المسندة إليه وبحقه في الامتناع عن الحديث، فإذا لم يأت بعد سماع أقواله بما يبرئه، يرسله خلال 48 ساعة إلى النيابة العامة المختصة. 2- يجب على النيابة العامة أن تستجوبه خلال 24 ساعة ثم تأمر بحبسه احتياطيا أو إطلاق سراحه"

الزمنية، فهل يمكن عندها لمأمور الضبط القضائي أن يستخدم الطرق التي يراها مناسبةً لاستنطاق المتهم؟ وما حدود سلطة مأمور الضبط القضائي في سؤال المتهم؟ وماذا لو أن مأمور الضبط القضائي أبقى المتهم معه لمدة أطول من (48) ساعة بهدف حث المتهم على الكلام؟

2. نص المشرع الإماراتي على ضرورة إحاطة مأمور الضبط القضائي للمتهم العلم بأنه يملك حق الامتناع عن الحديث، لكنه لم ينص على الحماية الموضوعية والإجرائية لحق الصمت، فلو أن مأمور الضبط القضائي تجاوز حق المتهم في الصمت ولم يقم بتنبيه المتهم بأنه يملك هذا الحق، وتكلم المتهم بأقوال قد تعتبر دليلاً ضده أو أنها قد تصل إلى حد الاعتراف، فهل سيتم استبعاد تلك الأقوال وإلغاءها؟ أم أنه سيتم الأخذ بها بشكلٍ قانوني لأنها صدرت من المتهم نفسه؟

3. وهل يقع أي جزاءٍ قانونيٍّ على الموظف الذي يتجاوز حق المتهم في الصمت في مرحلة الاستدلال؟

4. إذا أصدر القاضي حكمه بناءً على اعتراف المتهم، ثم تبين بأن المتهم لم يكن يعلم بأنه يملك حق الصمت في مرحلة الاستدلال وقدم أقوالاً واعترافاتٍ ما كان سيقدمها لو أنه علم بحقه في الصمت، فما مصير الحكم الذي أصدره القاضي دون إعطاء المتهم لحقه في الصمت؟

3. أهداف الدراسة:

1. دراسة موقف التشريعات الوطنية والفقه من حق الصمت.
2. بيان موقف المشرع الإماراتي وحدوده وضماناته بالنسبة لحق الصمت.
3. دراسة كيفية استجواب المتهم أثناء مرحلة الاستدلال وحق المتهم في الصمت في هذه المرحلة.
4. دراسة الآثار التي تترتب على تجاوز حق المتهم في الصمت.

4. منهج الدراسة:

لأتمكن من دراسة هذا الموضوع بشكلٍ متعمقٍ، سأعتمد على استخدام منهجين بحثيين:

1. المنهج التحليلي الوصفي: والذي سأتمكن من خلاله من تحليل قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي الجديد رقم (38) لسنة 2022 في موضوع حق الصمت، وأحلل

النصوص القانونية التي تتعلق بحق الصمت، وأقيس نقاط القوة والضعف فيها.

2. المنهج المقارن: والذي سأتمكن من خلاله من دراسة التشريعات الوطنية للدول الأخرى التي تتعلق بهذا الحق.

5. خطة الدراسة:

يتلخص هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث رئيسة، وخاتمة، وهي كالتالي:

المبحث التمهيدي: موقف التشريعات والفقه من حق الصمت

وينقسم إلى ثلاثة مطالب، يتحدث المطلب الأول عن موقف الفقه من حق الصمت، ويتحدث المطلب الثاني عن موقف التشريعات الوطنية من حق الصمت، أما المطلب الثالث فيتحدث عن موقف التشريع الإماراتي من حق الصمت

المبحث الأول: تطبيق السلطات لحق الصمت في مرحلة الاستدلال

وينقسم إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول يتحدث عن ماهية مرحلة الاستدلال، والمطلب الثاني يتحدث عن كيفية استجواب المتهم أثناء مرحلة الاستدلال، ويتحدث المطلب الثالث عن حق المتهم في الصمت أثناء مرحلة الاستدلال

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تجاوز حق المتهم في الصمت

وينقسم إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول يتحدث عن بطلان الإجراءات، والمطلب الثاني يتحدث عن بطلان المحاكمة، والمطلب الثالث يتحدث عن الجزاء التأديبي للموظف المخالف

المبحث التمهيدي: موقف التشريعات والفقه من حق الصمت

إن حق الصمت هو أحد الحقوق التي تم تشريعها على المستوى الدولي لحماية المتهم، وبسبب الارتباط الوثيق بين التشريعات الدولية والتشريعات الوطنية فإنه بات أمراً ملزِمًا أن تقوم الدول بتضمين هذا الحق في تشريعاتها الوطنية، لكن هذا الحق اعتُبِر مصدراً للجدل بالنسبة للفقه بين مؤيدٍ ومعارضٍ، فهذا الحق يعتبر نوعاً ما كحمايةٍ للمتهم، فكيف للمتهم أن يختار الصمت وهو في موقعٍ يتطلب فيه أن يدلي بأقواله؟ لهذا كان للفقه موقف من هذا الحق، والتشريعات الوطنية أيضاً لها موقف من هذا الحق؛ لذلك خصصت هذا المبحث لدراسة موقف الفقه والتشريعات الوطنية من حق المتهم في الصمت، وقسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، بحيث أبيّن في المطلب الأول موقف الفقه من حق الصمت،

وفي المطلب الثاني موقف التشريعات الوطنية من حق الصمت، وفي المطلب الثالث أبيّن موقف التشريع الإماراتي من حق الصمت

المطلب الأول: موقف الفقه من حق الصمت

إنّ بين البشر اختلافات عديدة بسبب اختلاف ثقافاتهم وبيئاتهم، مما يحدث معه اختلافٌ في آرائهم وطرق تفكيرهم، وكذلك حدث الاختلاف بين آرائهم في موضوع حق المتهم في الصمت، فالفقهاء لم يتفقوا على إعطاء المتهم حق الصمت، كما أنهم لم يتفقوا على عدم منح المتهم لهذا الحق، بل انقسم الفقهاء إلى اتجاهين: اتجاهٌ مؤيدٌ لحق الصمت، واتجاهٌ معارضٌ لحق الصمت، وكل اتجاهٍ له حججٌ وآراءٌ يستند عليها لدعم موقفه من هذا الحق، سأقوم من خلال هذا المطلب بعرض الرأيين بشكلٍ مفصلٍ مع بيان الحجج التي يستند عليها كل اتجاه، ثم سأبين موقف المشرع الإماراتي من حق الصمت، وذلك على النحو التالي:

1. الاتجاه المؤيد لحق الصمت

هناك آراءٌ تؤيد إعطاء المتهم حق الصمت، وترى هذه الآراء بأنه لا يجوز أن يتم إجبار المتهم على الكلام في حال اختار أن يصمت، وإذا قام المحقّق بسؤال المتهم بعض الأسئلة ولم يقم المتهم بالإجابة عليها، فإنّ المحقّق قد يراه مذنباً، لكن أصحاب هذا الاتجاه يرون بأن صمت المتهم قد يكون ناتجاً عن أسبابٍ كثيرةٍ، لذلك لا يجوز أن يُفسّر صمته على سببٍ واحدٍ فقط وهو الإقرار بالذنب (الساعدي، أحمد خالد 2023)، ويرى أصحاب هذا الاتجاه بأن اعتبار صمت المتهم إقراراً منه بالذنب يعتبر من وسائل الإكراه التي يتم تعريض المتهم لها، فهي بذلك تجبره على الكلام وتضيّع حقه القانوني في اختيار الصمت، هذا الحق الذي تم تشريعه له في القوانين الدولية، وتم إلزام الدول على تشريعه في قوانينها الوطنية

إذًا، لو اختار المتهم أن يصمت ولا يجيب على أسئلة التحقيق الموجهة إليه، فلا يجوز اعتباره مجرماً بناءً على هذا الصمت، فهو في النهاية يمارس حقه القانوني، كما أن إثبات الحقائق والأدلة يقع على عاتق سلطات التحقيق وحدها، فليس من المفترض أن يقوم المتهم بمحاولة إثبات براءته (سرور،1985)، ومعظم القوانين تأخذ بمبدأ الأصل في الإنسان البراءة[1]، لذلك فإن الدور يكون على سلطات التحقيق أن تقوم باستخدام عدة طرق لتصل

(1) تنص المادة (2) من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021 على أن " المتهم بريء حتى تثبت إدانته وفقاً للقانون"، وجاء في المادة (1) من قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم (23.05) لعام 2005 على أن "كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناءً على محاكمةٍ عادلةٍ تتوفر فيها الضمانات القانونية"، كما جاء في المادة (96) من الدستور المصري

إلـى النتائـج المطلوبـة لإظهـار الحقيقـة، ولا تقـوم بالضغـط علـى المتهـم حتـى تجبـره علـى الاعتـراف علـى نفسـه (أحمـد، 2003)

نقطـةٌ أخـرى يسـتند عليهـا آخـرون مـن مؤيّـدي هـذا الحـق هـي أنـه لـو تـم إجبـار الشـخص علـى الـكلام، فلا يمكـن إجبـاره علـى قـول الحقيقـة، فقـد يتكلـم الفـرد بأقـوالٍ لا تمـت إلـى الحقيقـة بصلـة، وهـذا يـؤدي إلـى تضليـل الحقيقـة، فالشـخص المعـرض للاتهـام عـادة مـا يُصـاب بالخـوف والتوتـر، فيفقـد تركيـزه وقـد يُضطـر للإجابـة علـى الأسـئلة بإجابـاتٍ بعيـدةٍ عـن الواقـع، أو أنـه قـد يصمـت بسـبب هـذا التوتـر ولا يسـتطيع الـكلام (الحامـدي، 2009)

هنالـك فريـقٌ آخـرٌ يعتبـر مؤيـدًا لحـق الصمـت بشـكلٍ جزئـي، فهـو لا يعـارضُ حـق الصمـت ولكنـه لا يُؤيـده بشـكلٍ كامـل، فأصحـاب هـذا الـرأي يعطـون المتهـم حـق الصمـت بنـاءً علـى طبيعـة الاسـتجواب، فهـم يـرون بـأن الاسـتجواب ينقسـم إلـى نوعيـن: النـوع الأول هـو اسـتجوابٌ مـن أجـل دفـاع المتهـم عـن نفسـه، والنـوع الثانـي هـو اسـتجوابٌ مـن أجـل الإثبـاتِ والتحقيـق، فيـرى أصحـاب هـذا الاتجـاه بأنـه يمكـن إعطـاء المتهـم حـق الصمـت لـو كان الاسـتجواب مـن النـوع الأول، فالمتهـم هنـا هـو مُخيّـرٌ بيـن الصمـت وبيـن الدفـاع عـن نفسـه، ولـه كل الحـق فـي اختيـار طريقـة الدفـاع عـن نفسـه، سـواءً كان ذلـك بالـكلام أو بالصمـت، أمـا لـو كان الاسـتجواب مـن النـوع الثانـي وكان هدفـه الإثبـات والتحقيـق فـإنّ المتهـم لا يملـك الحـق فـي الصمـت، لأن الهـدف الأساسـي هنـا هـو إظهـار الحقائـق (الـملا، 1975)

2. الاتجاه المعارض لحق الصمت

هنـاك آراءٌ تعـارض تمامـاً إعطـاء المتهـم حـق الصمـت، ويـرون بـأن الصمـت لـن يعـود علـى المتهـم بأيـة فائـدة، لأن غريـزة البقـاء تجعـل الإنسـان يسـارع فـي الـكلام والإجابـة، لذلـك فإنـه يتوجـب علـى المتهـم أن يتكلـم ليحمـي نفسـه مـن العقـاب، وإلا فإنـه سـيثير الشـك بأنّـه قـد قـام بالجُـرم فعـلاً وليـس لديـه مـا ينفـي التهمـة عنـه (الحامـدي، 2009)، فالمتهـم البـريء سـيعمل علـى محاولـة إثبـات براءتـه بـكل مـا أوتـي مـن محـاولاتٍ وأدلـة، وخلاصـة القـول لأصحـاب هـذا الـرأي أنّ صمـت المتهـم هـو محاولـةٌ لإخفـاء الحقيقـة وتضليلهـا

وفريـقٌ آخـرٌ مـن أصحـاب هـذا الاتجـاه يحثـون علـى معاقبـة المتهـم الـذي لا يتكلـم بأقسـى العقوبـات، لإجبـار بقيـة النـاس علـى الإدلاء بأقوالهـم بسـرعة (سـرور، 1972)، والعقوبـة هنـا يقصـد بهـا تجريـم الامتنـاع عـن الـكلام، ولا يقصـد بهـا تعذيـب المتهـم (الحامـدي، 2009)

المعدل لسنة 2019 على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمةٍ قانونيةٍ تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وتوفر الدولة الحماية للمتهمين وفقا للقانون"، والدستور الجزائري المعدل لسنة 2002 نص في مادته رقم (56) على أن " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته جهة قضائية نظامية، في إطار محاكمةٍ عادلةٍ تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"

ويرى البعض بأن إعطاء المتهم حق الصمت هو أمرٌ خطيرٌ للغاية ويضر المجتمع، فكيف يمكن أن تقبل المجتمعات بإعطاء الأمان للمجرم ومنحه فرصة عدم الكلام، هذه الفكرة لا يقبلها العقل البشري، فالشخص البريء سيحاول أخذ كامل حقه في الكلام حتى يتمكّن من إثبات براءته، فكيف إذاً يطلب المتهم حق الصمت؟ (المرصفاوي، 1975)

أرى كباحث بأن القانون لا يستطيع الاعتماد بشكلٍ كلي على أقوال المتهم حتى يتمكن من إظهار الحقيقة، فالمتهم لو اختار الكلام والإجابة على أسئلة التحقيق الموجهة إليه، فما هو الضمان بأن أقوال المتهم تطابق الحقيقة؟ سواء كان المتهم يغير الحقيقة بقصدٍ منه أو بدون قصد، كأن يكون خائفًا أو متوتراً أو حتى مريضاً من الناحية العقلية أو النفسية، وأرى بأنّه يتوجب على سلطات التحقيق أن تسعى لإظهار الحقائق بوسائل الإثبات القانونية الأخرى وألا تجبر المتهم على الكلام، لأن إقرار المتهم أو نفيه للتهمة ما هو إلا رأي قد يستأنس به القاضي قبل إصدار الحكم، أما من ناحية الاعتماد على أقوال المتهم من أجل إصدار الحكم النهائي فهو أمرٌ غير جائز، فحتى لو أقر المتهم بالتهمة المسندة إليه فلا يجوز للقاضي الأخذ برأيه دون دراسة القرائن والأدلة الأخرى التي تثبت صحة إقراره

المطلب الثاني: موقف التشريعات الوطنية من حق الصمت

إنّ موقف التشريعات الوطنية صار مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بالتشريعات الدولية، وسأبيّن باختصارٍ شديدٍ العلاقة بينهما، بعدما أقوم بتبيين موقف التشريعات الدولية من حق المتهم في الصمت، خصصت هذا المطلب لدراسة موقف التشريعات الوطنية من حق الصمت، واعتمدت على أربع تشريعات، هي: التشريع المصري، التشريع المغربي، التشريع الجزائري، والتشريع الإماراتي

في الماضي كانت طريقة الحصول على أقوال المتهم هي بتعريضه لأنواعٍ من التعذيب والضرب والإهانة، وكان المتهم معرضاً لكل الاحتمالات السيئة بعد القبض عليه (النويصر، 1998)، لكن بعد أن اجتمعت الدول عبر المنظمات الدولية بدأت هذه المنظمات بنص القوانين التي تسعى لحماية كل شعوب الدول الأعضاء في هذه المنظمات بما يضمن وضعها على مستوى مشترك، واهتمت التشريعات الدولية بحقوق الإنسان، وسعت إلى تنظيم العلاقة بين الدول ورعايا تلك الدول بما يقدم الحياة الكريمة لهم، فنصت على القوانين التي تحمي الشعوب من تسلط سلطاتها عليها، وسعت منظمات حقوق الإنسان إلى حماية المتهم أيضاً؛ كونه فرداً من أفراد هذه الشعوب ويواجه العديد من السلطات وحيدًا، فتم إعطاؤه الكثير من الحقوق التي تعينه على مواجهة السلطات، من بينها حق المتهم في الصمت، فألزم القانون الدولي لحقوق الإنسان الدول الأعضاء على التقيد بما يقوم بإصداره من قوانين دون تقليصٍ لِتلك الحقوق أو الإنقاص منها، وبعد أن تقوم الدول

الأعضاء بالتوقيع على المعاهدات الدولية فإن عليها أن تقوم بتضمين القوانين الموجودة بها في تشريعاتها الوطنية على الفور، لذلك نلاحظ بأن القوانين الوطنية ترتبط بشدةٍ بالقوانين الدولية، و القانون الدولي لحقوق الإنسان هو أهم مصدر لقوانين حقوق الإنسان، وهذه القوانين الدولية ملزمة للدول الأعضاء، فالدول الأعضاء يجب أن تقوم بتضمين تلك القوانين الدولية في دساتيرها الرسمية، وتضعها بشكلٍ فوريٍ قيد التنفيذ في تشريعاتها الوطنية (مكتب المفوض السامي التابع للأمم المتحدة وحقوق الإنسان، 2003)

وسأعرض هنا القوانين الوطنية لأربعة من الدول التي سارعت بإعطاء المتهم حق الصمت مجاراةً للتشريعات الدولية والتزاماً بها، هذه القوانين هي: القانون المصري، والقانون المغربي، والقانون الجزائري، والقانون الإماراتي، وسأقوم بعرضها على النحو التالي:

1. التشريع المصري

القانون المصري أعطى للمتهم حق الصمت بنصٍ صريحٍ، ونجد ذلك في المادة 55 من الدستور المصري المعدل لسنة 2019، والتي تنص على أن "للمتهم حق الصمت، وكل قولٍ يثبت أنه صدر من محتجزٍ تحت وطأة شيء مما تقدم[1]، أو التهديد بشيءٍ منه، يُهدر ولا يعول عليه"

2. التشريع المغربي

القانون المغربي أعطى للمتهم الحرية في عدم الإدلاء بأقواله، ونجد ذلك في المادة (149) من قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم 23.05 لسنة 2003 والتي تنص على أن "قاضي النيابة العامة يسأل المتهم عن هويته ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأنه حر في عدم الإدلاء بها، ويجب أن ينص في المحضر على إشعار المتهم بحريته في عدم الإدلاء بأي تصريح"، ولكننا بالاطلاع على المادة رقم (147) من نفس القانون نلاحظ بأن القانون المغربي يوجب استنطاق المتهم في الحال تنفيذاً للأمر الصادر بإحضاره إلى قاضي التحقيق، فإذا لم يتم استنطاقه فوراً فيجب نقله إلى المؤسسة السجنية لمدة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة، فإذا انتهت هذه المدة ولم يتم استنطاقه فإنه ينقل إلى النيابة العامة المختصة لاستنطاقه فوراً أو لإطلاق سراحه، والمادة (146) من نفس القانون تشير إلى أن أمر الإحضار يقوم به أحد ضباط أو أعوان الشرطة القضائية

(1) لا تجيز المادة (55) من الدستور المصري تعذيب المحتجز، ترهيبه، إكراهه، وإيذاءه جسدياً أو معنوياً، وأوجبت أن يتم معاملته بما يحفظ كرامته

3. التشريع الجزائري

أعطى القانون الجزائري للمتهم حق الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة التي يتم توجيهها له، ونجد ذلك في نص المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم رقم 66-155 لسنة 2019 والتي تنص على أن " قاضي التحقيق يتحقق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته، ويحيطه صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر"

لاحظت كباحث بأن القانون المصري أعطى للمتهم حق الصمت، لكنه لم يشترط على السلطات أن تنبه المتهم بأنه يملك هذا الحق كما فعل القانون الجزائري والقانون المغربي، فالقانون الجزائري أوجب أن يتم تنبيه المتهم بأنه يملك حق الصمت، والقانون المغربي أوجب على قاضي النيابة العامة أن يقوم بإشعار المتهم بأنه حر في عدم الإدلاء بأقواله، فالقانون المصري هنا يكون وكأنه لم يُعط للمتهم هذا الحق إن كان المتهم غير ملم بالقوانين، فهو لن يستخدم هذا الحق ما لم يتم تنبيهه بأنه يمتلكه

ولاحظت أيضاً بأن القانون المصري والقانون الجزائري لم يبينان في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية يعطيان المتهم حق الصمت، على عكس القانون المغربي الذي بيّن بأن حق الصمت يُعطى للمتهم في مرحلة التحقيق، والتي تقوم بها النيابة العامة، وبيّن أيضاً بأن المتهم قبل مرحلة النيابة العامة يتم استنطاقه، فإن تعذر استنطاقه فإنه يحال بعدها إلى النيابة العامة، وهذا يعني بأن القانون المغربي وفقاً للمادة (147) لم يعط المتهم حق الصمت في مرحلة الاستدلال؛ بل استوجب استنطاقه، وأعطاه حق الصمت في مرحلة التحقيق وفقاً للمادة (149)، وهي المرحلة التي تلي مرحلة الاستدلال

المطلب الثالث: موقف التشريع الإماراتي من حق الصمت

لم يكن التشريع الإماراتي يعطي للمتهم حق الصمت في مرحلة الاستدلال قبل عام 2020، وكان يوجب على مأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن الواقعة الجنائية (المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم 35، 1992) وأقر التشريع الإماراتي للمتهم حق الصمت منذ عام 2020م، وأوضح بأنه يجب على مأمور الضبط القضائي أن ينبّه المتهم إلى أنه يملك الحق في الصمت، وذلك فور القبض على المتهم وقبل البدء في سماع أقواله (المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم 28، 2020)، ثم قام المشرع الإماراتي بإجراء بعض التعديلات على هذا القانون في عام 2022، فأصبح النص الجديد ينص على أنه "على مأمور الضبط القضائي فور القبض على المتهم أو ضبطه وإحضاره وقبل سماع أقواله، إحاطته علماً بالجريمة المسندة إليه وبحقه في الامتناع عن الحديث، فإذا لم يأت المتهم بعد سماع أقواله بما يبرئه، فإن مأمور الضبط القضائي يرسله

خلال (48) ساعة إلى النيابة المختصة، حيث تقوم النيابة العامة باستجوابه خلال (24) ساعة ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو تطلق سراحه" (المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم 38، 2022)

أرى كباحثٍ بأن التشريع الإماراتي قد أعطى المتهم حق الصمت بنصٍ صريح، لكنني لاحظت بأن التشريع الإماراتي كان يعطي المتهم في القانون القديم حق الصمت بدون تقييد هذا الحق زمنياً، لكنه وبعد إجراء التعديلات الحديثة في عام 2022 قيّد فترة وجود المتهم مع مأمور الضبط القضائي بمدة (48) ساعة، فإن لم يأت المتهم بما يبرئه خلال هذه المدة فإنه يُحال إلى النيابة العامة لاستجوابه، ولم يبين ما إذا كان المتهم يملك حق الصمت أمام النيابة العامة أم لا، فالأمر يبدو هنا وكأن حق الصمت صار مقيداً زمنياً بمدة (48) ساعة، على عكس القوانين الأخرى التي لم تحدد أي مدة زمنية لحق الصمت، مثل القانون المصري والقانون المغربي والقانون الجزائري

وبالنسبة لحق الصمت في مراحل الدعوى الجزائية فإننا نجد بأن القانون المصري والقانون الجزائري لم يبينا في أي مراحل الدعوى الجزائية يتم إعطاء المتهم حق الصمت، وهذا يحتمل أن يعطى له حق الصمت في كل مراحل الدعوى الجزائية، لكنه صار احتمالاً وليس أمراً إلزامياً لأنه لم يتم النص عليه، أما بالنسبة للقانون الإماراتي والقانون المغربي فنلاحظ بأن حق الصمت محدد بمراحل معينة في الدعوى الجزائية، فالقانون المغربي لم يُعط للمتهم حق الصمت في مرحلة الاستدلال وأوجب استنطاقه، لكنه أوجب على النيابة العامة أن تعلمه بأنه يملك حق الصمت، وهذا يعني بأن القانون المغربي أعطى للمتهم حق الصمت في مرحلة التحقيق، على عكس القانون الإماراتي الذي نجده أعطى للمتهم حق الصمت في مرحلة الاستدلال بشكل صريح، لكنه لم يشر إلى إعطائه هذا الحق في مرحلة التحقيق، فالقانون الإماراتي لم يلزم النيابة العامة بإعطاء المتهم حق الصمت، إذاً فالأمر يحتمل وجود هذا الحق في مرحلة التحقيق في القانون الإماراتي، كما أنه يحتمل عدم وجوده، هذه نقطة غموض في القانون الإماراتي، وبالنسبة لحق الصمت في مرحلة المحاكمة، فنجد بأن القوانين الأربعة لم تُشر إلى امتلاك المتهم لهذا الحق في هذه المرحلة من عدم امتلاكه، وهذه نقطة غموض في القوانين الأربعة تحتاج إلى النص عليها بإثباتها أو بنفيها لهذا الحق

المبحث الأول: تطبيق السلطات لحق الصمت في مرحلة الاستدلال

إن المتهم فور القبض عليه وإلى حين صدور الحكم النهائي بحقه يمر بعدة مراحل، ولا يتم الوصول إلى الحكم النهائي فور القبض عليه، وهذه المراحل موحدة في مختلف التشريعات، فالدعوى الجزائية في التشريعات المختلفة تمر بثلاث مراحل، هي: مرحلة الاستدلال، ومرحلة التحقيق، ومرحلة المحاكمة، وللمتهم في كل مرحلةٍ من هذه المراحل حقوقاً تم إعطاؤها له بالقانون (المنشاوي، محمد أحمد 2019)، لكنني في هذا البحث المصغر سأتحدث عن أحد الحقوق التي أعطيت للمتهم في مرحلة الاستدلال وهو حق الصمت؛ لذلك خصصت هذا المبحث لدراسة حق الصمت في مرحلة الاستدلال، وقسمته إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول يتحدث عن ماهية مرحلة الاستدلال، المطلب الثاني يتحدث عن كيفية استجواب المتهم أثناء مرحلة الاستدلال، والمطلب الثالث يتحدث عن حق الصمت في مرحلة الاستدلال

المطلب الأول: ماهية مرحلة الاستدلال

إن هذه المرحلة هي أولى المراحل التي يمر بها المتهم فور القبض عليه، ويطلق عليها آخرون اسم مرحلة البحث والتحري؛ لأنها هي المرحلة التي تبدأ بجمع كل المعلومات والاستدلالات التي تسهل عمل المرحلة التي تليها وهي مرحلة التحقيق، فيقوم مأمور الضبط القضائي بجمع كل الأدلة التي حصل عليها ثم يحيلها إلى النيابة العامة والتي تختص بمرحلة التحقيق، وتعتبر هذه المرحلة مهمةً جداً لأن نتيجة عملها ستؤدي إلى تسهيل حركة المراحل التي تليها أو أنها ستقوم بتصعيبها، والذي يتولى تنفيذ هذه المرحلة هو مأمور الضبط القضائي(العكايلة، 2010). والقانون الإماراتي يعطي لمأمور الضبط القضائي مدة زمنية قدرها 48 ساعة ليسمع خلالها أقوال المتهم، فإذا لم يأت المتهم بما قد يبرئه خلال هذه الفترة المحددة فيتوجب عندها أن يتم إرسال المتهم إلى النيابة العامة المختصة لتتابع استجواب المتهم، وبهذا نلاحظ بأن مرحلة مكوث المتهم في مرحلة الاستدلال محدودةً بقدر (48) ساعةً فقط، بعدها يخرج المتهم من مرحلة الاستدلال إلى مرحلة التحقيق (المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم 38، 2022)، لذلك رأيت أن أدرس كيفية سؤال المتهم في هذه المرحلة، حتى أتمكن لاحقاً من دراسة كيفية إعطاء المتهم لحقّه في الصمت في هذه المرحلة

المطلب الثاني: كيفية استجواب المتهم أثناء مرحلة الاستدلال

في هذه المرحلة يقوم مأمور الضبط القضائي بتلقي بلاغات الجرائم من أي شخص يقوم بالتبليغ (الشهاوي، 1999)، فينتقل فوراً إلى مكان حدوث الجريمة، وذلك حتى يتأكد من حقيقة وقوع الجريمة، فيتفحص المكان بما يحتويه من أشياء ومن أشخاص (المليح،

2010)، ويحاول البحث عن الأدلة التي تنسب التهمة للمتهم (المنذري، 2007)، ثم يقوم بسماع أقوال المتهم، وعندما نقول هنا بأن مأمور الضبط القضائي يسمع أقوال المتهم، فذلك يعني السماع فقط دون المناقشة، فلا يحق لمأمور الضبط القضائي أن يناقش المتهم في أي من أقواله، والقانون لم يعطه أيةَ صلاحية لمناقشة المتهم ولا لمواجهته بالأدلة، وحصر القانون هذا الدور على النيابة العامة، أي في مرحلة التحقيق التي تلي مرحلة الاستدلال (المليح، 2015)، إذاً نلاحظ هنا بأن استجواب المتهم في مرحلة الاستدلال يقتصر على سماع ما يبديه المتهم من أقوالٍ فقط، دون الخوض بالمناقشة ولا بالمواجهة بالأدلة، فمرحلة الاستدلال تعتبر مرحلة سابقة للدعوى الجنائية؛ وذلك لأن الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا في مرحلة التحقيق، والتي تقوم بها النيابة العامة بعد أن يتم إحالة المتهم إليها فور الانتهاء من مرحلة الاستدلال (معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، 2018)

وبعد أن ينتهي مأمور الضبط القضائي من جمع كافة المعلومات والأدلة التي تمكن من التوصل إليها، فإنه يحيل كل ما تحصل عليه إلى النيابة العامة لتتابِع التحقيق مع المتهم، وبذلك ينتهي المتهم من مرحلة الاستدلال.

المطلب الثالث: حق المتهم في الصمت أثناء مرحلة الاستدلال

وضعت القوانين قيودًا على مهام مأمور الضبط القضائي لا تسمح له إطلاقاً بالتدخل في إرادة المتهم في الكلام أو الصمت، ومنعه القانون من محاولة إكراه المتهم على الكلام أو من القيام بمحاولة إغراء المتهم لحثه على الكلام، وأعطت القوانين الحرية التامة للمتهم في اختيار الصمت أو الكلام في مرحلة الاستدلال، ولم تُجز لمأمور الضبط القضائي أن يجبره على الكلام، كما أن المتهم لو اختار أن يتكلم فعلى مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقواله فقط، ولا يقوم بمناقشته ولا بمواجهته بالأدلة، والقوانين حصرت مناقشة المتهم بالتفاصيل واستجوابه على النيابة العامة فقط، ومنعت مأمور الضبط القضائي من هذا الدور، وحصرت دور مأمور الضبط القضائي فقط في تلقي المعلومات والأقوال من المتهم، في حال اختار المتهم أن يتكلم من تلقاء نفسه ودون الضغط عليه بأية وسيلة من وسائل الإكراه (احجيلة والحجازي، 2013)، فللمتهم الحق الكامل في الإدلاء بأي قولٍ يريده بعيداً عن أي نوع من أنواع التقييد لحريته (عزيز، سردار علي 2014) ومعظم التشريعات أوجبت أن يتم استجواب المتهم في ظروف لا تؤثر على إرادته وحريته في الإدلاء بأقواله (المنشاوي، محمد أحمد 2019)

ورأيت كباحث بأن التشريع المصري أعطى للمتهم حق الصمت، لكنه لم يبين في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية يعطي للمتهم هذا الحق، فهو لم يبين إن كان المتهم يملك هذا الحق في مرحلة الاستدلال، ويتبعه في هذا المنهج التشريع الجزائري،

فلا نعرف إن كان يعطي للمتهم هذا الحق في مرحلة الاستدلال أم في غيرها من مراحل الدعوى الجزائية، على عكس التشريع المغربي الذي لم يعط للمتهم حق الصمت في مرحلة الاستدلال وأوجب أن يتم استنطاقه، أما بالنسبة للتشريع الإماراتي، فنجد بأنه أعطى للمتهم حق الصمت في مرحلة الاستدلال عندما نص بأنه على مأمور الضبط القضائي أن يقوم بتنبيه المتهم فور القبض عليه وقبل سماع أقواله بأنه يملك الحق في الصمت، لكنه نبّه إلى أن المتهم لو لم يأْت لمأمور الضبط القضائي بما يبرئه من أقوال خلال فترة (48) ساعة، فإنه على مأمور الضبط القضائي أن يحيله إلى النيابة المختصة لتتابع استجوابه والتحقيق معه

لاحظت كباحثٍ بأن التشريع الإماراتي قد أعطى المتهم حق الصمت في مرحلة الاستدلال بنصٍ صريح، لكن هناك بعض النقاط التي يشوبها الغموض في القانون الإماراتي من ناحية الضمانات التي تدعم هذا الحق للمتهم، ومن ناحية النطاق الزمني لهذا الحق، وتفصيل النقاط التي لاحظتها يكون كالتالي:

1. أن المشرع الإماراتي قد ألزم مأمور الضبط القضائي بأن يقوم بتنبيه المتهم فور القبض عليه وقبل سماع أقواله بأنه يمتلك الحق في الصمت، فماذا لو لم يقم مأمور الضبط القضائي بتنبيه المتهم بأنه يمتلك هذا الحق، وتكلم المتهم بأقوالٍ لم يكن ليتكلم بها لو أنه عرف مسبقاً بأنه يمتلك حق الصمت، فما مصير تلك الأقوال التي خرجت من المتهم قبل علمه بامتلاكه حق الصمت؟

2. أعطى المشرع الإماراتي مهلة (48) ساعة لمأمور الضبط القضائي لسماع أقوال المتهم، فإذا لم يأت المتهم بما قد يبرئه من أقوال فإن مأمور الضبط القضائي يحيله إلى النيابة المختصة لتتابع استجواب المتهم، لكن ماذا لو تجاوز مأمور الضبط القضائي هذه المدة القانونية وأبقى المتهم معه مدةً أطول من (48) ساعة بهدف حث المتهم على الكلام؟ وما مصير تلك الأقوال التي خرجت من المتهم عند تجاوز مأمور الضبط القضائي للمدة القانونية في سؤال المتهم؟

3. ماذا لو حاول مأمور الضبط القضائي استنطاق المتهم بأي من وسائل الضغط والإكراه ليجبره على الخروج بأقوالٍ تفيد الحقيقة قبل أن تنتهي المدة القانونية له مع المتهم؟ فما هو مصير الأقوال التي تم استخراجها من المتهم في ظل هذه الظروف؟

4. وهل يترتب أي جزاء على مأمور الضبط القضائي لأنه تعدى على حق المتهم في الصمت سواءً كان متعمداً أو غير متعمد؟

5. إذا أصدر القاضي حكمه بناءً على اعتراف المتهم، ثم تبين بأن المتهم لم يكن يعلم بأنه يملك حق الصمت في مرحلة الاستدلال وقدم أقوالا واعترافات ما كان سيقدمها لو أنه علم بحقه في الصمت، فما مصير الحكم الذي أصدره القاضي دون إعطاء المتهم لحقه في الصمت؟

سأسعى كباحثٍ للبحث عن إجاباتٍ لهذه التساؤلات من خلال المبحث الثاني لهذا البحث، والذي يختص بالآثار المترتبة على تجاوز حق المتهم في الصمت؛ لأنني أرى كباحثٍ بأنه يجب أن يتم النص على هذه الأسئلة بنصوصٍ صريحةٍ في القانون؛ لإزالة الغموض الناتج عن عدم وجودها، مما يجعل القانون واضحاً وصريحاً وقابلاً للتطبيق بشكلٍ عمليٍ دون الحاجة للاختلاف في تفسير هذا الحق من سلطةٍ لأخرى

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تجاوز حق المتهم في الصمت في مرحلة الاستدلال

تعرفنا من خلال دراستنا بأن مرحلة الاستدلال هي المرحلة التي تختص بجمع كافة المعلومات حول الجريمة، ويحدث فيها سماعٌ لأقوال المتهم في حال اختار المتهم أن يتكلم، ويقوم بمهام مرحلة الاستدلال مأمور الضبط القضائي، وتعرفنا بأن القانون لم يعط أية صلاحيةٍ لمأمور الضبط القضائي في مناقشة المتهم، ولكنه قصر دوره على سماع أقوال المتهم فقط، لكن ماذا لو أن مأمور الضبطِ القضائي لم يكتف بسماع أقوال المتهم وبدأ بمناقشة المتهم بالتفصيل وبمواجهته بالأدلة، وماذا لو أن مأمور الضبط القضائي استخدم حيلا وخدعاً للحصول على أقوال المتهم، وماذا لو قام مأمور الضبط القضائي باستخدام القوة والقسوة أو أية وسيلةٍ من وسائل الإكراه ليجبر المتهم على الكلام؟ أو ماذا سيحدث لو أن مأمور الضبط القضائي لم يقم بتنبيه المتهم بأنه يملك الحق في اختيار الصمت أو الكلام؟ وماذا سيكون مصير تلك الأقوال التي خرجت من المتهم دون أن يعرف حقه في الصمت؟ لذلك خصصت هذا المبحث لدراسة الآثار التي تترتب على تجاوز حق المتهم في الصمت في مرحلة الاستدلال؟ وقسمته إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول يتحدث عن بطلان الإجراءات، المطلب الثاني يتحدث عن بطلان المحاكمة، والمطلب الثالث يتحدث عن الجزاء التأديبي للموظف المخالف

للإجابة عن التساؤلات السابقة؛ نجد بأن القوانين الدولية فرضت على جميع الدول احترام حقوق المتهم القانونية والتي تم إعطاؤها له بموجب القانون الدولي لحقوقِ الإنسان، وذلك عن طريقِ تطبيقِ المحاكمة العادلة في كل مراحل الدعوى الجزائية (العزي، مؤيد عبيد 2020)، والتي تبدأ من لحظة القبض على المتهم إلى حين صدور الحكم النهائي في حقّه، وتمتاز كل مرحلة بأن لها معايير وضوابط دقيقة تحكمها، والجزاء القانوني لمخالفة

هذه الضوابط والمعايير هو البطلان، ونجد بأن الآثار التي تترتب على تجاوز حق المتهم في مرحلة الاستدلال تتلخص في ثلاثة أمور، هي: بطلان الإجراءات، بطلان المحاكمة (الشيباني، 2018)، ووقوع الجزاء التأديبي على الموظف المخالف، وسأتحدث عن كل أثر بشكل موجز، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: بطلان الإجراءات

وضع القانون حدوداً لصلاحية مأمور الضبط القضائي في التعامل مع المتهم في مرحلة الاستدلال، فحصر دوره فقط في سماع أقوال المتهم دون مناقشته بالتفصيل، كما أنه لم يجز لمأمور الضبط القضائي أن يتدخل في إرادة المتهم، فليس له أن يكرهه على الكلام ولا أن يغريه على ذلك، ويجب عليه أن يعطي المتهم الحرية الكاملة في اختيار الصمت أو الكلام (احجيلة والحجازي، 2013)

فإذا تجاوز مأمور الضبط القضائي القيود التي وضعها له القانون وقام بمناقشة المتهم في أقواله بشكلٍ تفصيلي، فإن كل ما حصل عليه من أدلة يعتبر باطلاً بالقانون ولا يعتد به (مهدي وشافعي، 2005)، ويترتب على البطلان انعدام الآثار القانونية للقواعد القانونية، فلن تحدث الأثر الذي كان من المفترض أن تحدثه (عبد شكر، 2015). فأي خطأ في الإجراءات يترتب عليه بطلان إجراءات التحقيق (المليح،2015)

ونجد بأن القانون المصري والقانون المغربي والقانون الجزائري والقانون الإماراتي اتفقوا في إبطال الإجراء المخالف مع إبطال الإجراءات التي تليه، ولكن هناك فروقات بسيطة بين هذه القوانين في نقطة بطلان الإجراءات، فنجد بأن القانون المصري يبطل الإجراءات الجوهرية إذا لم يتم الالتزام بأحكامها، ويبطل ما يترتب عليها من آثار مباشرة (المواد 331 و336 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 والمعدل بسنة 2003) ويتفق القانون الجزائري مع القانون المصري في إبطال الإجراء المخالف مع إبطال الإجراءات التي تليه (المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم رقم 155 - 66 لسنة 2019)، لكن القانون المغربي عند إلغائه للإجراء الباطل، فإنه لا يبطل معه بالضرورة كل الإجراءات التي تليه، بل إنه يعطي القرار لمحكمة الاستئناف لتقرر ما إذا كان البطلان مقتصراً فقط على الإجراء المقصود أم أنه يمتد إلى الإجراءات التي تليه كلها أو بعضها (المادة 211 من قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم (23.05) لعام 2005)، أما القانون الإماراتي فاختلف عن هذه القوانين الثلاثة في أنه إذا أبطل الإجراء المخالف فإنه لا يبطل معه الإجراءات التي تليه فقط؛ بل إنه يبطل معه الإجراءات التي تسبقه أيضاً، وذلك في حال كانت الإجراءات السابقة واللاحقة للإجراء الباطل مبنية على ذلك الإجراء (المواد 221 و228 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم 38، (2022

بعد أن درسنا كيفية سؤال المتهم في مرحلة الاستدلال في القانون الإماراتي، نلخص هنا الإجراءات التي يجب القيام بها والإجراءات التي يحظر القيام بها مع المتهم في مرحلة الاستدلال، وذلك لبيان الإجراءات التي قد تتعرض للبطلان في مرحلة الاستدلال بشأن حق الصمت، وهذه الإجراءات هي:

1. تنبيه مأمور الضبط القضائي للمتهم بأنه يملك حق الصمت.
2. عدم تجاوز مأمور الضبط القضائي للمهلة التي حددها لها القانون في سؤال المتهم.
3. عدم تعريض المتهم لأي من وسائل الإكراه المادي والمعنوي لحثه على الإدلاء بأقواله.

فإذا لم يتم الالتزام بالأحكام المتعلقة بتلك الإجراءات، فإن ذلك يعتبر خطأً في الإجراءات يترتب عليه بطلان إجراءات التحقيق (المليح،2015)، فإذا لم يقم مأمور الضبط القضائي بتنبيه المتهم بأنه يملك حق الصمت فهذا يعتبر خطأ في الإجراء، يترتب عليه بطلان الإجراء وبطلان ما ترتب عليه من آثار والتي تمثل في بطلان الأقوال التي خرجت من المتهم قبل علمه بحقه في الصمت، لكني أرى كباحث ضرورة أن يتم النص على ذلك في نفس المادة القانونية التي تنص على حق الصمت وأقترح بأن يتم ذلك في نفس المادة القانونية التي تنص على حق الصمت، وهنا أكون قد أجبت على أحد التساؤلات التي طرحتها سابقاً بشأن ضمانات حق الصمت في مرحلة الاستدلال، والذي كان يتعلق بمصير الأقوال التي تخرج من المتهم قبل علمه بحقه في الصمت

وبالنسبة لنقطة تجاوز مأمور الضبط القضائي للمهلة التي حددها لها القانون في سؤال المتهم، فالمشرع الإماراتي أعطى لمأمور الضبط القضائي مهلة (48) ساعة لسماع أقوال المتهم، فإذا لم يأت المتهم بما قد يبرئه من أقوالٍ فإن مأمور الضبط القضائي يحيله إلى النيابة المختصة لتتابع استجواب المتهم، لكن ماذا لو تجاوز مأمور الضبط القضائي هذه المدة القانونية وأبقى المتهم معه مدة أطول من (48) ساعة بهدف حثه على الكلام؟ فما مصير تلك الأقوال التي خرجت من المتهم في تلك الحالة؟ أثناء بحثي عن إجابة هذا السؤال، وجدت كباحث في النصوص القانونية، أن القانون حدد مهام مأمور الضبط القضائي وجعله يعمل تحت إشراف النيابة العامة، فإذا لاحظ النائب العام بأن مأمور الضبط القضائي قد وقع في مخالفة لواجباته الوظيفية فإنه يقوم برفع دعوى تأديبية على الموظف المخالف (المواد 32 و33 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم 38، 2022)، فتجاوز مأمور الضبط القضائي لصلاحياته القانونية يعتبر خطأ في الإجراء ومخالف له، يبطل معه الأقوال التي خرجت من المتهم كما أنه يعرض الموظف المخالف للعقوبة التأديبية،

وهنا أكون قد أجبت على أحد التساؤلات التي طرحتها سابقاً بشأن ضمانات حق الصمت في مرحلة الاستدلال، والذي كان يتعلق بمصير الأقوال التي تخرج من المتهم نتيجةً تجاوز مأمور الضبط القضائي للمدة القانونية لسؤال المتهم، لكني أرى كباحثٍ بوجوب النص على أن تجاوز مأمور الضبط القضائي للمدة المسموح له بها في القانون لسؤال المتهم يعتبر مخالفاً، وذلك للتشديد على مأمور الضبط القضائي بالالتزام بالمدة القانونية وعدم تجاوزها وهنا أوصي أن يتم إضافة عِبارة (ولا يحق له أن يستطيل مدة سؤال المتهم فوق هذه المدة) إلى المادة رقم (48) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022.

أما بالنسبة للنقطة الأخيرة وهي تعريض المتهم للإكراه المعنوي أو المادي لحثه على الإدلاء بأقواله في مرحلة الاستدلال، فنجد بأن القانون الإماراتي يحظر أن يتم إيذاء المتهم معنوياً أو جسدياً للحصول على اعترافاته، ويبطل كل دليل يتم الحصول عليه بهذه الطرق (المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم 38، 2022)، وهنا أكون قد أجبت على التساؤل الذي طرحته سابقاً بشأن محاولة مأمور الضبط القضائي لاستنطاق المتهم، وذلك بتعريضه لوسائل الإكراه المادي أو المعنوي، فما هو مصير الأقوال التي تم استخراجها من المتهم في ظل هذه الظروف؟ وعرفنا بأن مصيرها هو البطلان، لكني أرى كباحث ضرورة أن يتم النص على ضوابط مأمور الضبط القضائي في سؤال المتهم في نفس المادة القانونية التي تتحدث عن إعطاء المتهم حق الصمت، وأوصي بأن يتم إضافة النص التالي إلى المادة رقم (48) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022: " ولا يحق لمأمور الضبط القضائي مناقشة المتهم في أقواله ويقتصر دوره فقط على سماع ما يبديه المتهم من أقوال دون محاولة استنطاقه بأية وسيلة من وسائل الإكراه الغير مشروعة" وذلك لبيان حدود مهام مأمور الضبط القضائي في استجواب المتهم، وأقترح أن يتم النص بشكل واضح على أن الموظف المخالف لإجراءات حق الصمت سيتعرض للعقوبة التأديبية سواءَ كان متعمداً أو غير متعمد، وأوصي بأن يتم إضافة النص التالي للمادة رقم (48) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022: " فإذا تجاوز مأمور الضبط القضائي حدوده القانونية في سؤال المتهم وإعطائه حق الصمت فإنه يتعرض للعقوبة التأديبية إن كان غير متعمدٍ، وإن كان متعمداً فتكون عقوبته مشددةً لتوافر القصد" لبيان الجزاء الذي يترتب على مخالفة مأمور الضبط القضائي لحق الصمت

المطلب الثاني: بطلان المحاكمة

حظرت معظم التشريعات بأن يتم إكراه المتهم على إبداء أقواله أثناء الاستجواب، فإذا تجاوزت سلطات التحقيق هذا الحظر وقامت بإكراه المتهم على الكلام مادياً أو معنوياً، فيكون مصير هذه الأقوال التي خرجت من المتهم هو البطلان، ولا يجوز أن يتم بناء الحكم عليها، فإذا قامت المحكمة بإصدار الحكم على المتهم بناء على هذه الأقوال فإن مصير

هـذا الحكـم يكـون البـطلان (الـملا، 1975)، فـإذا كان الحكـم صـادراً عـن إجـراءاتٍ باطلـة؛ فـإن البـطلان يمتـد إلـى الأعمـال اللاحقـة علـى تلـك الإجـراءات، والحكـم يعتبـر إجـراءً لاحقـاً وبالتالـي فإنـه يبطـل ببـطلان تلـك الإجـراءات (محمـد، أرام أحمـد 2018)

ونجـد بـأن القانـون المغربـي والقانـون جزائـري والقانـون المصـري والقانـون الإماراتـي يتفقـون علـى بـطلان الإجـراءات اللاحقـة علـى الإجـراءات المخالفـة للأحـكام القانونيـة، وهـذا يعنـي بـطلان الحكـم الصـادر عـن الإجـراءات الباطلـة، فنجـد بـأن القانـون المصـري يبطـل كل الآثـار المباشـرة التـي تترتـب الإجـراءات الباطلـة (المـواد 331 و336 مـن قانـون الإجـراءات الجنائيـة المصـري رقـم 150 لسـنة 1950 والمعـدل بسـنة 2003) والحكـم يعتبـر إجـراءً لاحقـاً علـى الإجـراء الباطـل، لكـن القانـون المصـري لـم يضـع نصـاً قانونيـاً خاصـاً ببـطلان الحكـم، ويتبعـه فـي هـذا المنـوال القانـون الجزائـري الـذي نجـده يبطـل كل الإجـراءات التـي تلـي الإجـراء الباطـل (المـادة 157 مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة الجزائـري المعـدل والمتمـم رقـم -155 66 لسـنة 2019)، وهـذا يعنـي بـطلان الحكـم الـذي يترتـب علـى الإجـراء الباطـل، لكنـه مثـل القانـون المصـري لـم يضـع نصـاً خاصـاً بشـأن بـطلان الحكـم، علـى عكـس القانـون المغربـي والقانـون الإماراتـي اللـذان وضعـا نصوصـاً قانونيـة فـي بـطلان الحكـم نفسـه، فنجـد بـأن القانـون المغربـي يلغـى الحكـم الـذي ينتـج عـن الإجـراءات الشـكلية التـي تخـرق القانـون ولـم يتـم تداركهـا تجنبـاً للبطلان،(المـادة 406 مـن قانـون المسـطرة الجنائيـة المغربـي رقـم (23.05) لعـام 2005) والقانـون الإماراتـي يعطـي لمحكمـة الاسـتئناف صلاحيـة إلغـاء الحكـم الصـادر مـن المحكمـة الابتدائيـة إذا رأت أن بـه بطلانـاً، وأعطاهـا صلاحيـة أن تحكـم هـي فـي الدعـوى بعـد إلغـاء الحكـم الباطـل (المـادة 242 مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة الإماراتـي رقـم 38، 2022)

وهنـاك حكـم صـادر مـن محكمـة النقـض بأبوظبـي يفيـد بـأن للمحكمـة الحريـة الكاملـة فـي تقديـر صحـة الاعتـراف وقيمتـه، فـإذا ادعـى المتهـم بـأن الاعتـراف الصـادر منـه جـاء نتيجـةً لتعرضـه للإكـراه فـإن المحكمـة تكـون مسـؤولةً عـن التأكـد مـن صحـة أقوالـه، فـإذا تبيـن لهـا بـأن اعتـراف المتهـم سـليم مـن الناحيـة القانونيـة ولا يشـوبه أي خطـأ، فيمكـن للمحكمـة أن تقبـل باعترافـه وتُدرجـه مـع بقيـة الأدلـة مـن أجـل إصـدار الحكـم (محكمـة نقـض أبوظبـي، الطعـن رقـم 279 لسـنة 2007 نقـض جزائـي، جلسـة 27 /1 /2008م)، وإذا اعتمـد القاضـي فـي حكمـه علـى اعتـراف صـادر مـن المتهـم عـن طريـق الإجـراءات الباطلـة؛ فـإن هـذا الحكـم يشـوبه العيـب؛ لأن اعتـراف المتهـم هنـا يعتبـر بـاطلاً، وتؤكـد محكمـة النقـض بأبوظبـي هـذا الـكلام فـي أحـد أحكامهـا الـذي يعتبـر بـأن الحكـم الـذي يصـدره القاضـي عنـد أخـذه باعتـراف المتهـم الناتـج عـن الإجـراءات الباطلـة حكمـاً يشـوبه العيـب، حتـى لـو اعتمـد القاضـي علـى الأدلـة الأخـرى مـع اعتـراف المتهـم؛ فلا يمكـن التعـرف علـى القـدر الـذي تأثـر بـه القاضـي مـن اعتـراف المتهـم عنـد إصـداره للحكـم (محكمـة نقـض أبوظبـي، الطعـن رقـم 57 لسـنة 2007، نقـض جزائـي لسـنة 2007 (53 لسـنة 28 ق ع) بجلسـة 18 /3 /2008)

وهنا أكون قد أجبت على أحد التساؤلات التي طرحتها سابقا بشأن ضمانات حق الصمت في مرحلةِ الاستدلال، والذي كان يتعلق بمصير الحكم الذي يصدره القاضي بناءً على الأقوال التي صدرت من المتهم في مرحلة الاستدلال قبل علمه بحقه في الصمت

المطلب الثالث: الجزاء التأديبي للموظف المخالف

لابد أن يعرف كل موظف أن حقوق المتهم ما وضعت إلا من أجل أن يتم منحها للمتهم، حقاً لإنسانيته، ولا يمكن لأي موظفٍ أن يتغاضى عن تقديم أي حق للمتهم إن كان تقديم هذا الحق من ضمن مسؤوليات ذلك الموظف المهنية، وأي تجاوز أو تقصير يصدر من ناحية الموظف المسؤول تجاه حقوق المتهم يترتب عليه جزاءٌ تأديبي قانوني لذلك الموظف، ويأتي هذا الجزاء على شكل عقوبةٍ محددةٍ مسبقاً ضمن القوانين الوطنية للدول، هذا الجزاء التأديبي للموظف له دور مهم في ضمان إعطاء المتهم لحقوقه، إضافة إلى أنه يمنع الموظف من تكرار هذه المخالفات مع المتهمين الآخرين (عبد شكر، 2015)

وتؤكد بعض التشريعات الدولية ومنها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أهمية مجازاة كل من يعتدي على حق الصمت الذي أعطته القوانين للمتهم، لأن انعدام هذا الجزاء كأنه يعني ألا وجود لهذا الحق من الأساس، فحتى لو قامت التشريعات المختلفة بإعطاء المتهم حق الصمت بنصوصٍ صريحةٍ؛ فما الذي يضمن إعطاء المتهم لحقه من قبل الموظف المسؤول؟ إذاً، هذا الجزاء التأديبي يعتبر ضماناً لحق المتهم في الصمت (سلامة، 2007)

كما نصت التشريعات الوطنية المختلفة على نصوصٍ قانونيةٍ تعاقب الموظف الذي يستخدم العنف والقسوة ليجبر المتهم على الكلام والإدلاء باعترافاته، كما أنها تعاقب الموظف الذي يعامل المتهمين بالمعاملة الحاطة بالكرامة

اتفقت قوانين الدول الأربعة التي استندت عليها في هذا البحث معاقبة الموظف الذي يستخدم العنف والتعذيب مع المتهم لإجباره على الإدلاء بأقواله، ولكن الاختلاف يكمن في نوع العقوبة وقدرها، فنجد بأن القانون المصري يعاقب هذا الموظف بالأشغال الشاقة أو بالسجن من 10-3 سنوات (المادة 126 من قانون العقوبات المصري المعدل رقم 95، 2003) ويحظر كذلك تعذيب الأفراد وإرهابهم وإكراههم وإيذاءهم بشكلٍ بدنيٍ أو معنويٍ، وجرّم مخالفة هذا الأمر (المادة 55 من الدستور المصري المعدل لسنة 2019) وعقوبة الموظف الذي يستخدم القسوة مع المتهم لإجباره على الكلام في القانون الجزائري هي الحبس من 20-10 سنة وبغرامةٍ من 150,000 – 800,00 دينار جزائري، والموظف الذي يوافق أو يسكت عن هذه الأفعال يعاقب أيضاً بالسجن المؤقت من 10-5 سنواتٍ، وبغرامةٍ من 100,000 – 500,000 دينار جزائري (المواد 263 مكرر و263 مكرر1 من قانون

الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل المتمم رقم 156 - 66، 2019)، وعقوبة هذا الموظف ومن يوافقه ومن يسكت عنه في القانون المغربي هي السجن من 5 - 15 سنة مع غرامة من 10,000 – 30,000 درهم مغربي (المواد 231 - 1 و231 - 2 من مجموعة القانون الجنائي المغربي المعدل رقم 33.18، 2019) بينما نجد بأن القانون الإماراتي يعاقب هذا الموظف بالسجن المؤقت (المادة 290 من قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم 31، 2021) ولم يحدد مدة السجن كما فعلت القوانين الثلاثة المصري والمغربي والجزائري

ونجد بأن القانون الإماراتي والقانون المصري يتفقان على معاقبة الموظف الذي يقوم بتعذيب المتهم وحده، بينما القانون المغربي والقانون الجزائري يعاقبان معه كل من يسكت عنه من الموظفين وكل من يوافقه، وهذه نقطة أراها إيجابية من ناحية وسلبية من ناحية أخرى، فأراها سلبية في حالة كان الموظف الذي يقوم بتعذيب المتهم ذو سلطة أكبر من بقية الموظفين، فيخشون الإبلاغ عنه، لكنهم مع ذلك سيتعرضون للعقوبة، وأراها إيجابية بأن قيام الموظفين بالإبلاغ عن الموظف المعتدي يشكل ردعاً ومصدراً لتهديد كل من تسول له نفسه من الموظفين بتجاوز حق المتهم في الصمت

هذه الجزئية تجيب على التساؤل الذي طرحته سابقاً بشأن ضمانات حق الصمت في مرحلة الاستدلال، والذي كان يتعلق بالجزاء الذي يترتب على مأمور الضبط القضائي الذي يتجاوز حق المتهم في الصمت، أرى كباحث بأن وضع النصوص القانونية التي تعاقب الموظف المخالف تجعل الموظفين على درجة كافية من العلم بأن عليهم التزام القانون في التعامل مع أفراد المجتمع من متهمين وغيرهم، وأن أي موظف يخالف القانون فهناك آثار قانونية ستترتب على مخالفته تلك، وبأنه لن يفلت من العقوبة بسبب وضوح القوانين التي تنص على نوع مخالفة الموظف العام والعقوبة التي تتعلق بتلك المخالفة، وأرى كباحثٍ بأن هذا الوضوح ووجود النص الصريح هو أمر مهم ومقياس على مدى التزام تلك الدول وصدقها بإعطاء المتهم حقه في الصمت، وهذا دليلٌ على احترام تلك الدول لحقوق الإنسان والقوانين التي تصدر عن منظمات حقوق الإنسان، لكني أرى ضرورة التفريق بين عقوبة الموظف المخالف الذي يقوم بالمخالفة بشكلٍ متعمدٍ وبين الموظف الذي يخالف بدون قصد منه، بحيث تكون عقوبة الموظف المتقصد للمخالفة مشددة، وعقوبة الموظف الغير متقصد مخففة

الخاتمة:

هذه الدراسة تعرضت لأحد حقوق المتهم الذي تم تشريعه له بواسطة التشريعات الدولية لمنظمات حقوق الإنسان، وهو حق الصمت، الذي يعطي للمتهم حرية الاختيار بين الرد على أسئلة التحقيق الموجهة إليه وبين اختيار السكوت عنها، وتعرفنا إلى أن الفقه

انقسم بين مؤيدٍ ومعارضٍ لهذا الحق، ، لذلك قمنا بدراسة تشريعات بعض الدول لهذا الحق مثل التشريع المصري والتشريع المغربي والتشريع الجزائري والتشريع الإماراتي، ثم تطرقنا لدراسة حق الصمت في مرحلة الاستدلال فقط، وهي المرحلة التي تسبق الدعوى الجزائية، وبينا تطبيق حق المتهم في الصمت في هذه المرحلة، وأخيراً تعرضنا لدراسة الآثار المترتبة على تجاوز حق المتهم في الصمت في هذه المرحلة، والتي تلخصت في ثلاثة أمور، هي: بطلان الإجراءات، بطلان المحاكمة، ووقوع الجزاء التأديبي على الموظف المخالف

ونتيجة لهذه الدراسة خرجت بمجموعة من النتائج والتوصيات، ألخصها كالتالي:

نتائج الدراسة:

1. أعطى المشرع الإماراتي للمتهم حق الصمت في مرحلة الاستدلال بنصٍ صريحٍ، أوجب من خلاله على مأمور الضبط القضائي أن يحيط المتهم العلم بأنه يملك الحق بالصمت، لكنه لم يبين الضمانات التي تدعم حق الصمت في حال خالف مأمور الضبط القضائي قانون تنبيه المتهم بحق الصمت، أو في حال تجاوز صلاحياته في استجواب المتهم.
2. بين القانون الإماراتي العقوبة التي تترتب على الموظف العام الذي يستخدم القوة والتعذيب مع المتهم للحصول على اعترافاته، ووضح بأن هناك عقوبة تأديبية تقع على مأمور الضبط القضائي إذا قصر في واجباته الوظيفية أو قام بمخالفتها، لكنه لم يبين العقوبة التي تقع على الموظف لو أنه أهمل في تنبيه المتهم بأنه يملك حق الصمت.
3. الآثار التي تترتب على تجاوز حق المتهم في الصمت أثناء مرحلة الاستدلال تكمن في ثلاثة أمور، هي: بطلان الإجراءات المخالفة للقانون وإعادة إجرائها بشكلٍ صحيحٍ، بطلان المحاكمة، جزاءٌ تأديبي يقع على الموظف المخالف.

مقترحات وتوصيات الباحث:

أولاً- المقترحات:

بعد أن اطلعت على قوانين الدول الأخرى التي تتعلق بحق الصمت، قمت بمقارنتها مع حق الصمت المنصوص عليه في القانون الإماراتي، فخرجت ببعض المقترحات التي تتعلق بضمانات حق الصمت، وهي كالتالي:

1. أن يتم النص على ضوابط مأمور الضبط القضائي في سؤال المتهم في نفس المادة القانونية التي تتحدث عن إعطاء المتهم حق الصمت

2. أن يتم كتابة الجزاء الذي يترتب على مأمور الضبط القضائي عند مخالفته لواجباته الوظيفية أو التقصير فيها بنصٍ صريح.

3. أن يتم التفريق بين الجزاء الذي يقع على المخالفة التي تحدث عن طريق الخطأ أو النسيان، وبين الجزاء الذي يقع على المخالفة المتعمدة، حتى تكون هذه العقوبة رادعة لكل من يحاول الوقوع في هذه المخالفات بشكلٍ متعمد أو غير متعمد.

ثانياً- التوصيات:

بعد الاطلاع على تشريعات الدول الأخرى، رأيت أن هناك بعض النقص التشريعي في المواد القانونية التي تتعلق بحق الصمت في القانون الإماراتي، وحرصاً مني على الاستفادة والإفادة من نتائج البحث، قمت بوضع بعض التوصيات لسد ذلك النقص التشريعي، والذي تنصب نقاطه حول تعديل نص المادة رقم (48) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022، والتي تتعلق بحق الصمت في مرحلة الاستدلال، وهي كالتالي:

- التوصية بإضافة النص التالي: "ولا يحق لمأمور الضبط القضائي مناقشة المتهم في أقواله ويقتصر دوره فقط على سماع ما يبديه المتهم من أقوال دون محاولة استنطاقه بأية وسيلة من وسائل الإكراه غير المشروعة" وذلك لبيان حدود مهام مأمور الضبط القضائي في استجواب المتهم

- التوصية بإضافة النص التالي: " ولا يحق له أن يستطيل مدة سؤال المتهم فوق هذه المدة" للتنبيه على وجوب التزام مأمور الضبط القضائي بالمدة القانونية لسؤال المتهم

- التوصية بإضافة النص التالي: " فإذا تجاوز مأمور الضبط القضائي حدوده القانونية في سؤال المتهم وإعطائه حق الصمت فإنه يتعرض للعقوبة التأديبية إن كان غير متعمدٍ، وإن كان متعمداً فتكون عقوبته مشددةً لتوافر القصد" لبيان الجزاء الذي يترتب على مخالفة مأمور الضبط القضائي لحق الصمت

قائمة المصادر والمراجع:

احجيلة، عبدالله والحجازي، جهاد (2013). حق المشتكى عليه في الصمت في مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الجزائي الأردني. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، *40*. https: / /org.doi/ 10.12816/ 0007903/

أحمد، حسام الدين (2003). حق المتهم في الصمت – دراسة مقارنة. دار النهضة العربية.

الحامدي، خالد (2009). حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة. دار النهضة العربية.

الدستور الجزائري المعدل لسنة 2002.

الدستور المصري المعدل لسنة 2019.

روسو، شارل (1987). القانون الدولي العام. الأهلية للنشر والتوزيع.

الساعدي، أحمد خالد (2023). حق المتهم في الصمت في قانون الإجراءات الجنائية. دار وليد للنشر والتوزيع والبرمجيات.

سرور، أحمد فتحي (1972). أصول السياسة الجنائية. دار النهضة العربية.

سرور، أحمد فتحي (1985). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

سلامة، أحمد (2007). حقوق الإنسان. مطبعة جامعة حلوان.

الشهاوي، قدري (1999). ضوابط السلطة الشرطية في التشريع الإجرائي المصري والمقارن – نصوصا – فقها- قضاء – أوصافا- قيودا. منشأة المعارف.

الشيباني، ياسين (2018). المحاكمة العادلة، كتيب 1. إصدارات مواطنة الحقوقية منظمة يمنية مستقلة تشارك في الدفاع عن حقوق الإنسان.

العزي، مؤيد عبيد (2020). حق المتهم في محاكمة عادلة – دراسة مقارنة وتطبيقية. المركز العربي للنشر والتوزيع.

عزيز، سردار علي (2014). ضمانات المتهم أثناء الاستجواب. المركز القومي للإصدارات القانونية.

العكايلة، عبدالله (2010). الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية الضابطة العدلية. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

علوان، محمد يوسف (2007). القانون الدولي العام (ط3). دار وائل للنشر والتوزيع.

الملا، سامي (1975). اعتراف المتهم (ط2). المكتبة العالمية للنشر.

المنشاوي، محمد أحمد (2019). أثر سلطات النيابة العامة على المركز القانوني للمتهم . مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

محمد، أرام أحمد (2018). استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي – دراسة مقارنة. دار الفكر الجامعي.

المرصفاوي، حسن (1975). المرصفاوي في المحقق الجنائي. منشأة المعارف.

معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية (2018). التحقيق الابتدائي. وزارة العدل.

مهدي، أحمد وشافعي، أشرف (2005). التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايته. دار الكتب القانونية.

عبد شكر، إياد (2015). الحق في الصمت أثناء الإجراءات الجزائية. دراسة مقارنة [رسالة ماجستير، الجامعة

الإسلاميـة].

قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (28) لسنة 2020.

قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (35) لسنة 1992.

قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم (38) لسنة 2022.

قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 والمعدل بسنة 2003.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (82-04) لعام 1982.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم رقم (155-66) لسنة 1966م والمعدل سنة 2019م.

قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي رقم (31) لسنة 2021..

قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم (23.05) لعام 2005

قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 والمعدل بالقانون (95) لسنة 2003م.

القانـون الـدولي لحقـوق الإنسـان https. / /org.ohchr.www / 5 /2 /2023، الموقـع الرسـمي للأمـم المتحـدة وحقـوق الإنسـان – مكتـب المفـوض السـامي.

مجموعة القانون الجنائي المغربي رقم 1.59.413 لعام 1961 والمعدل بالقانون رقم 33.18 لعام 2019.

محمد، مرزوق (2015). الحق في محاكمة عادلة [أطروحة دكتوراة، جامعة أبي بكر بلفايد].

المليـح، عبداللـه (2010). الأسـس والمبـادئ العامة لحقوق الإنسـان بدولة الإمـارات العربية المتحـدة – من منظور شرطـي. مركز بحوث الشرطة بالشـارقة.

المليـح، عبداللـه (2015). صحـة الإجـراءات الجزائيـة وأثرهـا في مواجهـة الجريمة[رسـالة ماجسـتير، أكاديميـة شرطـة دبي].

المنـذري، سـامي (2007). موسـوعة العلـوم الجنائية – تقنيـة الحصول على الآثار والأدلة الماديـة. الجزء الأول. مركز بحـوث الشرطة للقيادة العامة لشرطة الشـارقة.

النـويصر، حمـود (1998). اتجاهـات عينـة مـن المواطـنين نحـو بعـض الأسـاليب المسـتخدمة في التحقيـق الجنـائي وجمـع الأدلـة. دراسـة ميدانيـة بمدينـة الريـاض [رسـالة ماجسـتير، أكاديميـة نايـف العربيـة للعلـوم الأمنيـة].

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Romanized Arabic References:

aḥjyla ʻbdāllh wa-l-ḥijāzīy jhād (2013). ḥaqqu almushtakā ʻalayhi fī al-ṣamti fī marḥalati mā qabla almuḥākamati fī al-tashrīʻi al-jjuziʾiʾī alʾurdunniyyi mjla dirāsāti ʻulūmi al-sharīʻati wa-l-qānūni 40. https: / /doi.org /10.12816 /0007903

ʾaḥmadu ḥusāmu al-dīni (2003). ḥaqqu almuttahami fī al-ṣamti – dirāsatun muqārinatun dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

al-ḥāmidiyyu khālidun (2009). ḥuqūqu waḍamānātu al-muttahami fī marḥalati mā qabla almuḥākamati dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

al-dustūru aljazāʾiriyyu al-muʻaddalu lisanati 2002.

al-dustūru al-miṣriyyu al-muʻaddalu lisanati 2019.

rwsw shārli (1987). alqānūnu al-dawliyyu alʻāmmu alʾahliyyatu lil-nashri wa-l-tawzīʻi

al-sāʻidiyyu ʾaḥmadu khālidin (2023). ḥaqqu al-muttahami fī al-ṣamti fī qānūni al-ʾijrāʾāti al-janāʾiyyati dāru walīdin lil-nashri wa-l-tawzīʻi wa-l-birmajayit

surūrin ʾaḥmadu fatḥiyyin (1972). uṣūlu al-sīāsati al-jināʾiyyati dāru al-nahḍati alʻarabiyyati

surūrun ʾaḥmad futḥī (1985). al-wasīṭu fī qānūni al-ʾijrāʾāti al-janāʾiyyati dāru al-nahḍati al-ʻarabiyyati lil-nashri wa-l-tawzīʻi

salāmatu ʾaḥmadu (2007). ḥuqūqu alʾinsāni maṭbaʻatu jāmiʻati ḥulwāna

al-shahāwiyyu qadrī (1999). ḍawābiṭu al-sulṭati al-sharṭiyyati fī al-tashrīʻi alʾijrāʾiyyi almiṣriyyi wa-l-muqārini – nuṣūṣan – fiqhā- qaḍāʾan – ʾawṣāfā- quyūdan munshiʾatu almaʻārifi

al-shaybāniyyu yāsīna (2018). almuḥākamatu alʻādilatu kutayyabun 1. ʾiṣadāarāʾut mūāṭinatin alḥuqūqiyyatu munaẓẓamatun yamaniyyatun mustaqillatun tushāriku fī al-difāʻi ʻan ḥuqūqi alʾinsāni

alʻuzay muʾuayyadi ʻubaydin (2020). ḥaqqu almuttahami fī muḥākamatin ʻādilatin – dirāsatun muqārinatun wataṭbīqiyyatun almarkazu alʻarabiyyu lil-nashri wa-l-tawzīʻi

ʻazīzun sirdār ʻalī (2014). ḍamānātu almuttahami ʾathnāʾa aliāstijwābi almarkazu alqawmiyyu lil-ʾiṣdārāti al-qānūniyyati

al-ʻukāyala ʻbdāllh (2010). aliākhtiṣāṣātu alqānawniyyatu limaʾamūri al-ḍabṭi al-qaḍāʾiyyi fī al-ʾāḥwāli al-ʻādiyyati wa-l-iāstithnāʾiyyati al-ḍābiṭati al-ʻadliyyati dāru al-thaqāfati lil-nashri wa-l-tawzīʻi

ʻulwānu muḥammadi yūsufa (2007). alqānūnu al-dawliyyu alʻāmmu) t3 .(dāru wāʾilin lil-nashri wa-l-tawzīʻi

almalā sāmī (1975). aʻtirāfu almuttahami) t2 .(almaktabatu alʻālamiyyatu lil-nashri

alminshāwiyyu muḥammadu ʾaḥmada (2019). ʾatharu suluṭāti al-nīābati al‘āmmati ‘alā almarkazi al-qquaniwwiny lil-muttahami markazu al-dirāsāti al‘arabiyyati lil-nashri wa-l-tawzī‘i

muḥammadun ʾarāma ʾaḥmadu (2018). astijwābu al-muttahami fī marḥalati al-taḥqīqi aliābtidāʾiyyi – dirāsatun muqāranatun dāru alfikri al-jāmi‘iyyi

almarṣafāwiyyu ḥasanun (1975). almarṣafāwiyyu fī almuḥaqqaqi aljuniʾiʾī mansha’ati alma‘ārifi

ma‘hadu alkūʾayti lil-dirāsāti al-qaḍāʾiyyati wa-l-qqianwinnayi (2018). al-taḥqīqi aliābtidāʾiyyi wizāratu al‘adli

mahdiyyun ʾaḥmadu washāfi‘iyyun ʾashrafu (2005). al-taḥqīqu al-jjuniʾiʾiuy aliābtidāʾiyyu waḍamānātu almuttahami waḥimāyatuhu dāru alkutubi alquanwinnayi

‘abdu shukrin ʾīādin (2015). alḥaqqu fī al-ṣamti ʾathnāʾa al-ʾijrāʾāti aljazāʾiyyati dirāsatun muqāranatun] risālatu miājastyr aljāmi‘ati alʾislāmiyyatu

qānūnu al-ʾijrāʾāti al-jazāʾiyyati al-ʾimāariāʾāʾuty raqmu (28) lisanati 2020.

qānūnu al-ʾijrāʾāti al-jazāʾiyyati al-ʾimāariāʾāʾuty raqmu (35) lasinti 1992.

qānūnu al-ʾijrāʾāti al-jazāʾiyyati al-ʾimāariāʾāʾuty raqmu (38) lisanati 2022.

qānūnu al-ʾijrāʾāti al-janāʾiyyati almiṣriyyu raqmu 150 lisanati 1950 wa-l-mu‘addalu bisanati 2003.

qānūnu al-ʾijrāʾāti aljazāʾiyyati aljazāʾiriyyu raqmu (04-82) li‘āmi 1982.

qānūnu al-ʾijrāʾāti aljazāʾiyyati aljazāʾiriyyu almu‘addalu wa-l-mutammamu raqmu (66-155) lisanati 1966m wa-l-mu‘addalu sanata 2019m.

qānūnu al-jarāʾimi wa-l-‘uqūbāti al-ʾimāariāʾāʾuty raqmu (31) lisanati 2021..

qānūnu al-misṭarati al-janāʾiyyati al-maghribiyyu raqmu (23.05) li‘āmi 2005

qānūnu al-‘uqūbāti almiṣriyyu raqmu (58) lisanati 1937 wa-l-mu‘addalu biāalquāniwn (95) lisanati 2003m.

al-qānūn al-dwly liḥuqūqi alʾinsāni https. / /www.ohchr.org / 5 /2 /2023 ،almawqi‘i al-rsmy lil-ʾumami almuttaḥidati wḥqwq alʾinsāni – mktb al-mfwḍ al-sāmy

majmū‘atu alqānūni al-jjuniʾiʾī almaghribiyyi raqmu 1.59.413 li‘āmi 1961 wa-l-mu‘addalu biāalquāniwn raqmi 33.18 li‘āmi 2019.

muḥammadun marzūqin (2015). alḥaqqu fī muḥākamatin ‘ādilatin] uṭrūḥati dakatwarātin jāmi‘atu ʾabī bakrin balfāyida

almulayḥu ‘bdāllh (2010). alʾususu wa-l-mabādiʾiu al‘āmmatu liḥuqūqi alʾinsāni bidawlati alʾimārāti al‘arabiyyati almuttaḥidati – min manẓūrin sharṭiyyin markazu buḥūthi al-shurṭati biāalshāraqa

almalīḥi ʻbdāllh (2015). ṣiḥḥatu alʾijrāʾāti aljazāʾiyyati waʾatharuhā fī mūājahati aljarīma#irisālatu miājastyr ukāʾudyamiya shurṭati dubay

almundhiriyyu sāmī (2007). mawsūʻatu alʻulūmi aljināʾiyyati – tiqniyyatu alḥuṣūli ʻalā alʾāthāri wa-l-ʾādillati almāddiyyati aljuzʾu alʾawwalu markazu buḥūthi al-shurṭati lil-qīādati alʻāmmati lisharaṭti al-shāriqati

al-nīʾaṣri ḥammūdin (1998). attijāhāt ʻīnatin mina almūāṭinīna naḥwa baʻḍi alʾasālībi almustakhdamati fī al-taḥqīqi aljuniʾiʾī wajamʻi alʾadillati dirāsatun maydinnaya bimadīnati al-rīāḍi] risālatu miājastyr ukāʾudyamiya nuāayf alʻarabiyyati lil-ʻulūmi alʾamniyyati

The Right to Silence During the Preliminary Investigation Stage According to Emirati Law: A Comparative Study

Mohamed Khamis Alzaabi(1)
Muna Salim Alwasmi(2)

Abstract:

The International human rights legislation grants defendants, as individuals, various rights to help them face multiple authorities. One of these rights is the right to silence, which gives the accused the choice between making a statement or keeping silent. Opinions among scholars are divided on this right, with some in favor and others opposed. This prompted me to conduct a deeper examination of this right and its application across different legislations. The study is divided into three main sections. The first section discusses the attitude of various legislations on the right to silence. The second section addresses the right to remain silent in the preliminary investigation stage. The third section explores the consequences of transgressing this right. Based on the research findings, I have made several recommendations. One of them is to specify the limits of the duties of the judicial officer in interrogating the defendant in Article 48 of Federal Law No. 38 of 2022 on Criminal Procedure, by adding the following text: " the judicial officer does not have the right to question the defendant about his /her statements and is only permitted to listen to what defendants choose to say without forcing them to speak."

Keywords: The right to silence, The Evidence stage, The rights of the accused, Nullity.

(1) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)
alajil@outlook.com

(2) College of Law – University of Sharjah (Sharjah – U.A.E.)